تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/77	6136/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.	1447/4/29هـ، الموافق 2025/10/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4035/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/16هـ الموافق 2025/12/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، اكتتب عن طريق الشركة المدعى عليها في الشركة (أ) بـ(100.000) سهم، وبمبلغ إجمالي قدره (300.000) ريال، ثم تبين له أن الشركة المدعى عليها طرحت الأسهم بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وطلب إبطال عقد الاكتتاب المبرم مع الشركة المدعى عليها، والحكم برد رأس ماله، والمطالبة بأتعاب المحامي بمبلغ قدره (30,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6136/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان "عقد شريك مساهم" المبرم في تاريخ بين المدعي، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيل عن المدعي، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: من الناحية الموضوعية :حيث أن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية اكتفت في ذكرها لاستحقاق موكلي لأتعاب المحاماة بعبارة واحدة وهي: "وفيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة التعويض عنها بمبلغ قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال، وفقاً لما أستقر عليه قضاء الدائرة). دون ذكرها في تسبيبها أو بيان المعايير التي اعتمدتها أو استندت عليها بتقدير هذا المبلغ مما يجعل هذا التقدير غير مبرر، فالدائرة اسقطت النصف الآخر من النسبة المطالب بها وهي (10%) وقد قررت الحكم بمبلغ قدرة (15,000) خمسة عشر ألف ريال سعودي وهي نسبة (5%) من المبلغ المطالب به وهو أقل من الحد الأدنى من مبلغ الأتعاب الذي غرمه موكلي في سبيل استحصال حقه، حيث أن الأحكام القضائية والعرف بين المحامين قد استقرت على أن الأتعاب تكون بين (15%) وحتى (30%) من المبلغ المحكوم به، كالسابقة القضائية رقم (--) والمؤيدة من محكمة الاستئناف، وبالنظر لمنطوق الدائرة في ما يتعلق بتقديرها لأتعاب موكلي نجد أنها قد اجحفت بحق موكلي في نسبة

الأتعاب المتبقية والتي تمثل 5% من المبلغ المطالب به ، فالمتوجب على الدائرة إن لم يكن لديها معايير لتحديد الأتعاب أن تجعل العرف هو المرجع لتحديد الأتعاب لاسيما أن الشركة المدعى عليها هي من ألجأت موكلي للجوء لمحامي مختص، وأن تحكم لموكلي بالأتعاب ما نسبته (10%) من قيمة الدعوى كما تم الاتفاق عليه في العقد المبرم بينه وبين شركة (ب)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ما نصه: (ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا غرمه على الوجه المعتاد)، وحيث أن الشركة المدعى عليها هي من ألجأت موكلي لتوكيل محامي لاستحصال حقه عن طريق رفع دعوى إلى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" عندما أخلت ببنود العقد المبرم بينها هي وموكلي، وثبت كذلك مخالفتها لنظام هيئة السوق المالية، وذلك على التفصيل الوارد سابقاً في صحيفة الدعوى المقدمة من قِبلنا، وحيث أن مثل هذه الدعاوى يصعب على الفرد رفعها بنفسه حيث تحتاج إلى محامٍ متخصص لرفعها، ومما يؤكد أن موكلي حسن النية وأنه يطالب بحقه فقط هو أنه قد قام بتسليم مبلغ الأتعاب عبر حوالة بنكية من حسابه في بنك (أ) إلى حساب "شركة (ب)" في بنك (ب) بمبلغ وقدرة (34,500) أربعة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال سعودي بتاريخ (--)، وصدرت فاتورة ضريبية رقم (--) وتاريخ (--)، وهي عبارة عن نسبة 10% من المبلغ المطالب به إضافة للضريبة المضافة". (وأرفق ما يستند عليه)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرتها الاستئنافية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بأتعاب المحاماة، والحكم مجدداً بنسبة (10%) من المبلغ المحكوم به في هذا الشأن، وتأييد بقية الحكم.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف فيما يتعلق بأتعاب المحاماة، والحكم مجدداً بنسبة (10%) من المبلغ المحكوم به في هذا الشأن، وتأييد بقية الحكم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان "عقد شريك مساهم" بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (300,000) ريال، وإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (15.000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما بخصوص ما ذكره وكيل المدعي من أن لجنة الفصل لم تقضي بكامل مبلغ أتعاب المحاماة المدعى به وقضت فقط (15.000) ريال، فيجاب عن ذلك أن تقدير التعويض عن أتعاب المحاماة خاضع لسلطة كل من لجنتي الفصل والاستئناف، وذلك وفقاً لما تراه كل منهما.

أما بالنسبة لبقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6136/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان "عقد شريك مساهم" المبرم بين المدعي، والشركة المدعى عليها. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة ألف (300,000) ريال.** **ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة".**